



لا مصالحة بدون مساءلة

تقييم أداء الدوائر الجنائية المتخصصة
في تونس وآفاقها

لامصالحية بدون مساءلة

تقييم أداء الدوائر الجنائية المتخصصة
في تونس وآفاقها



بمساندة



أعضاء الائتلاف المدني المدافع على العدالة الانتقالية

الفهرس

مقدمة	07
ا . حجم القضايا	09
اا. العراقيل التي واجهتها الدوائر المتخصصة	10
أ. ضعف وتيرة المحاكمات	11
ب. عدم استقرار تركيبة الدوائر	15
ج. الغياب المتواتر للمتهمين	17
د.التحديات المتعلقة بالتحقيق في القضايا المنشورة لدى الدوائر الجنائية المتخصصة	20
هـ.الغموض المتعلق بمبدأ التقاضي على درجتين	23
خاتمة	25
توصيات	27

مقدمة

بينما يستعد الشعب التونسي لإحياء الذكرى العاشرة للثورة التي وضعت حدا لعقود من الاستبداد والحكم الانفرادي، لا تزال دولة القانون لم ترس مقوماتها بصفة تامة.

ويرتبط مسار التحول الديمقراطي في تونس ارتباطا وثيقا بمدى نجاح مسار العدالة الانتقالية الذي انطلق بعد الثورة، مسار يعكس مدى استعداد وجاهزية الدولة التونسية في القطع مع ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وثقافة الإفلات من العقاب.

ولا يزال هذا المسار إلى اليوم متعثرا ومهددا. فمنذ تأسيسها في جوان 2014، لم تكن هيئة الحقيقة والكرامة يوما بمنأى عن الحملات الإعلامية التي تهدف إلى تشويهها في ظل غياب الإرادة السياسية الحقيقية لتسهيل عملها.

في 24 جوان 2020، بعد مرور عام ونصف على تقديمه للعموم في صيغته النهائية، تم نشر التقرير الختامي لهيئة الحقيقة والكرامة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، مما يمثل خطوة هامة في هذا المسار الذي يجب أن يتواصل حتما متضمنا جبر الضرر ورد الاعتبار للضحايا ومواصلة المسار القضائي الجاري أمام الدوائر الجنائية المتخصصة في العدالة الانتقالية، لمساءلة ومحاسبة مرتكبي الجرائم في النظام السابق، والذي انطلق منذ ماي 2018.

تمكنت هيئة الحقيقة والكرامة طيلة مدة عملها التي انتهت في 2018 من إحالة 200 ملفا قضائيا إلى الثلاثة عشر دائرة جنائية متخصصة في العدالة الانتقالية¹، بينما تنظر اليوم هذه الدوائر على أرض الواقع في 205 ملفا²، وهذا بعد أن ارتأى رؤساء الدوائر تفكيك بعض الملفات وجمع البعض الآخر حسب الصلات والروابط بين بعض الضحايا والشهود والمنسوب إليهم الانتهاك.

1. حسب التقرير الختامي الشامل لهيئة الحقيقة والكرامة، الملخص التنفيذي، ص 70-84
2. مصفوفة الجلسات القضائية لملفات العدالة الانتقالية لمنظمة محامون بلا حدود

١. حجم القضايا



أحالت هيئة الحقيقة والكرامة إلى الدوائر الجنائية المتخصصة:

69

لائحة اتهام مع تحديد هوية المتهمين بارتكاب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ووظيفتهم أثناء وقوع الانتهاكات، مصحوبة بالأدلة وبالاستماع للضحايا والشهود وبعض المنسوب إليهم الانتهاك الذين مثلوا أمام الهيئة، وقد أدت كل هذه اللوائح إلى بدء المحاكمات أمام الدوائر المتخصصة.

131

قرار إحالة بخصوص القضايا التي لم تتمكن هيئة الحقيقة والكرامة من إنهاء التحقيق فيها لضيق الوقت ولعدم تمكنها من جمع الأدلة والاثباتات، على أن تتعهد بها المحكمة وأن تمارس صلاحياتها الاستقرائية لكي يتواصل التحقيق والأبحاث التكميلية اللازمة وفق إجراءات لم تحدد بعد.

تم عقد أول جلسة أمام الدوائر المتخصصة يوم 29 ماي 2018 وتم تخصيصها لقضية «كمال المظماطي». أحد ضحايا الاختفاء القسري سنة³ 1991. ومنذ ذلك التاريخ، توالى بقية المحاكمات أمام الدوائر الجنائية المتخصصة وتواصلت بنسق متفاوت. بعد سنتين من انطلاق أول جلسة، نلاحظ أن حصيلة عمل الدوائر الجنائية المتخصصة متباينة ويشوبها بعض التعطيل، حيث تتقدم المحاكمات ببطء، وتُكشف الحقائق شيئاً فشيئاً من جلسة إلى أخرى لما تمت مساءلة البعض من وجوه النظام السابق، في حين تغيب العديد منهم عن قاعات الجلسات.

و إلى يومنا هذا، لم يتم إصدار أي حكم ولم يتم الفصل في أي قضية.

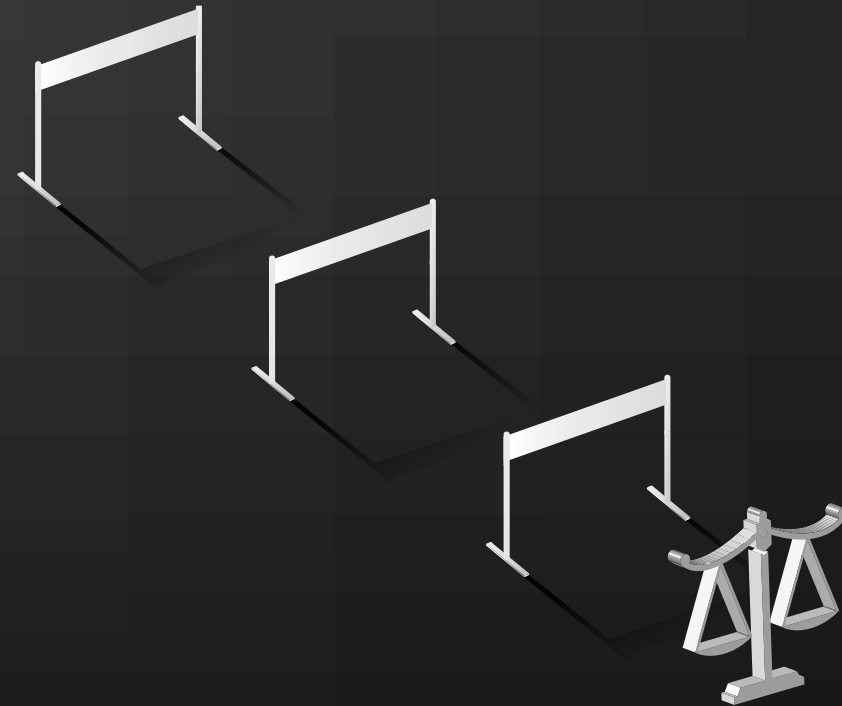
وتشمل القضايا التي تمت إحالتها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وجرائم مالية تم ارتكابها في الفترة الممتدة من 1955 إلى 2013، والتي لم يمثل فيها المنسوب إليهم الانتهاك للاستدعاءات الموجهة إليهم من طرف الهيئة خلال مرحلة التحقيق.

وتتميز التجربة التونسية في العدالة الانتقالية بتغطيتها لتجاوزات متنوعة امتدت طوال ستة عقود، إذ تستحضر القضايا التي تم التحري فيها وإحالتها إلى الدوائر المتخصصة كل الأحداث الهامة التي طبعت تاريخ تونس المعاصر: سياق مقاومة الاستعمار، الانتهاكات التي حصلت لآخر عائلة للبايات الحسينيين، الصراع البورقيبي-اليوسفي، معركة بنزرت 1961، ضحايا المحاولة الانقلابية لسنة 1962، قمع المناضلين اليساريين و القوميين، الخميس الأسود لسنة 1978، أحداث الخبز لسنة 1984، قمع المناضلين الإسلاميين، الانتهاكات التي رافقت أحداث الحوض المنجمي بقفصة، الانتهاكات المسجلة أثناء ثورة 2011، وأحداث الرش بسليانة سنة 2012، بالإضافة إلى 49 قضية فساد مالي واعتداء على المال العام.

وبهذا أوكلت إلى الدوائر المتخصصة مهمة استكمال العمل الذي انطلقت فيه هيئة الحقيقة والكرامة لحفظ الذاكرة الوطنية وكشف الحقيقة، و مهمة إنصاف آلاف الضحايا وإدانة مرتكبي الانتهاكات و ذلك ضمانا لعدم تكرار الفظائع التي عانت منها تونس لمدة عقود.

3. متابعة الجلسة الأولى المنعقدة أمام الدوائر المتخصصة
https://www.asf.be/fr/blog/observation/-18-05-29premiere-audience/

١١. العراقيين التي واجهتها الدوائر المتخصصة

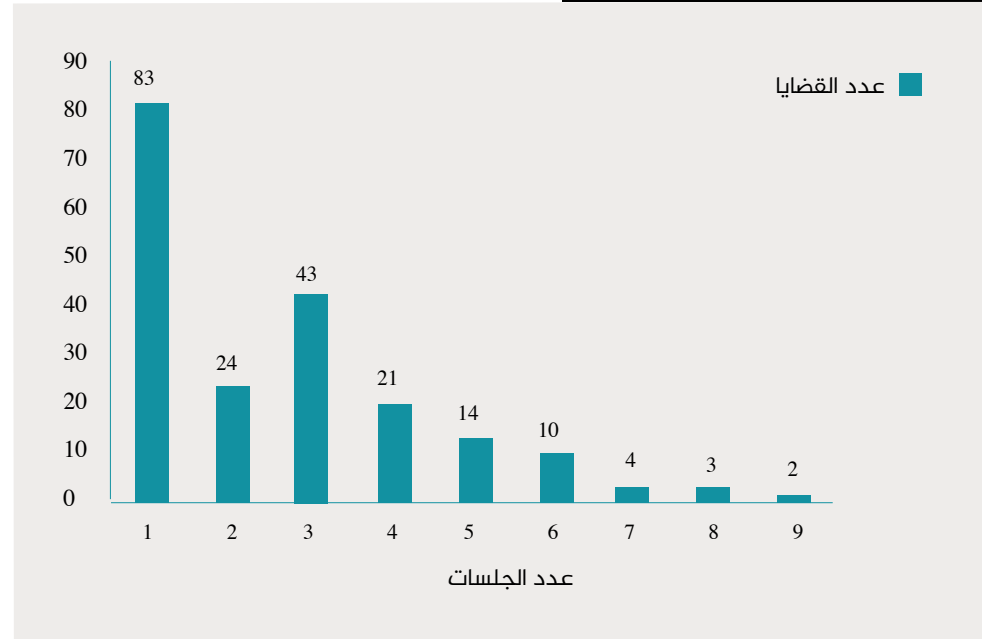


أ. ضعف وتيرة المحاكمات

تتألف جلسات العدالة الانتقالية منذ سنتين ولكن دون نتيجة واضحة إذ لم يتم إصدار أي حكم ولم تصل أي قضية حتى إلى طور المرافعة. هذا وسبق أن صرّحت رئيسة الدائرة المتخصصة بالكاف يوم 18 أكتوبر 2019 أثناء جلسة الاستماع السابعة بخصوص قضية «نبيل بركاتي»، أن الملف كاملاً وجاهزاً للبت وأن الوقائع واضحة والدائرة بذلك جاهزة لطور المرافعة، ورغم ذلك لم تعين جلسة للمرافعة إلى يومنا.

حسب نتائج مراقبة المحاكمات التي نقوم بها والتي تشمل الـ 205 ملف، 43 منها فقط بلغت ثلاث جلسات في حين أن 83 قضية أخرى لم تتجاوز الجلسة الواحدة مثلما يبين الرسم البياني التالي :

الرسم 1 - تقدم سير القضايا⁴

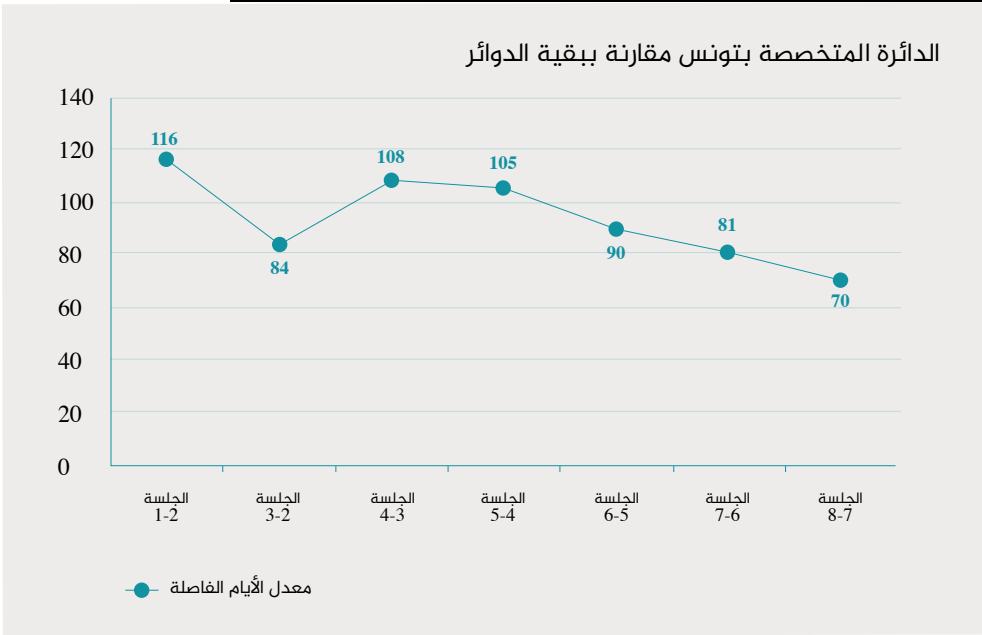


4. رسم بياني تم رسمه اعتماداً على مصفوفة جلسات محاكمة العدالة الانتقالية لمحامون بلا حدود

وكانت القضيتين الأكثر تقدما من حيث عدد الجلسات هي قضية اغتيال نبيل بركاتي و قضية أحداث الثورة بتالة و القرين، اللتان بلغتا 9 جلسات.⁵

وبعود طول المحاكمات أساسا إلى التأجيل المتواصل للجلسات بسبب غياب المنسوب إليهم الانتهاك أو غياب محاميهم و أحيانا غياب بعض القضاة مما لا يوفر النصاب في تركيبة القضاة الجالسين. كما يعود انخفاض وتيرة المحاكمات إلى طول المدة الفاصلة بين الجلسات والتي تصل إلى معدل 116 يوما أي ما يقارب ثلاثة أشهر و نصف من الانتظار بين الجلسة الأولى و الثانية مثلا، و 70 يوما أي ما يقارب شهرين و نصف بين الجلسة السابعة و الثامنة.

الرسم 2 - معدل الآجال الفاصلة بين الجلسات (باليوم)⁶

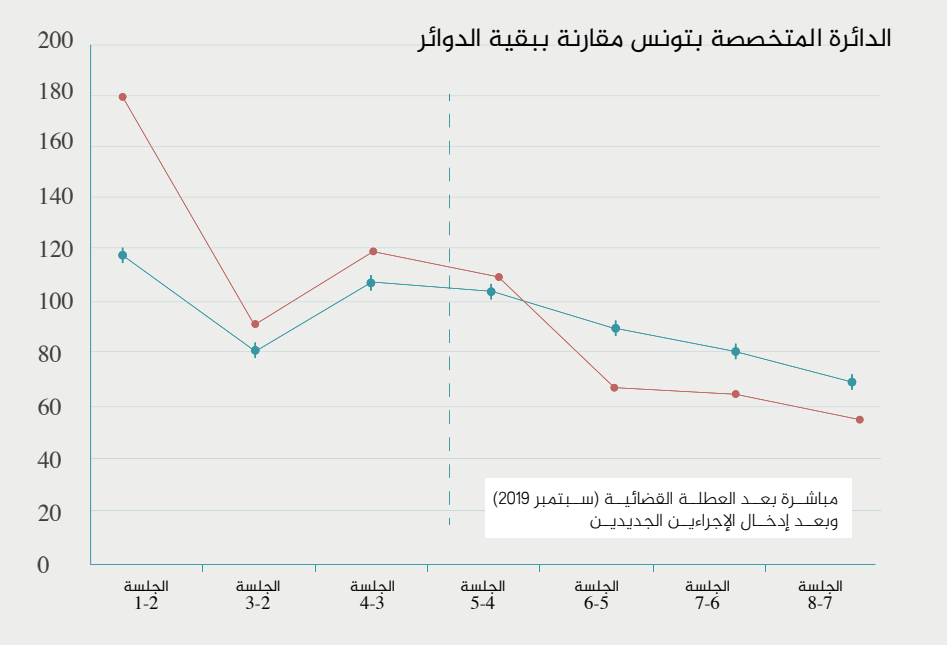


5. رسم بياني تم رسمه اعتمادا على مصفوفة جلسات محاكمة العدالة الانتقالية لمحامون بلا حدود بعد حساب عدد الأيام التي تفصل بين جلسيتين
6. رسم بياني تم رسمه اعتمادا على مصفوفة جلسات محاكمة العدالة الانتقالية لمحامون بلا حدود بعد حساب عدد الأيام التي تفصل بين جلسيتين

كما نلاحظ أيضا في بعض القضايا تأجيلا ملفتا للنظر يبلغ 336 يوما أي ما يقارب السنة بين الجلسة الأولى والثانية وذلك في قضية «أحداث الثورة بحي التضامن - مجدي منصري» و 308 يوما في قضية «سحنون جوهري» إثر الجلسة الثانية.

والجدير بالذكر أنه من جملة الـ 13 دائرة متخصصة في العدالة الانتقالية، تنظر الدائرة الجنائية بتونس وحدها ما يفوق نصف القضايا المحالة لمجموع الدوائر الجنائية المتخصصة، ما نسبته 61,5٪ من مجمل القضايا المنشورة أمامها، ويضاف إلى هذا الحجم الثقيل من القضايا إشكالية عدم تفرغ قضاة الدوائر المتخصصة لقضايا العدالة الانتقالية ومواصلة قيامهم بمهامهم في القضاء العادي، و هو ما يدفعهم إلى التأجيل المتواصل للجلسات وبذلك إطالة المدة الفاصلة بينها لتفوق المعدلات الوطنية.

الرسم 3 - معدل الآجال باليوم بين جلسات الدائرة المتخصصة بالمحكمة الابتدائية بتونس مقارنة ببقية المحاكم الابتدائية⁷



7. رسم بياني تم رسمه اعتمادا على مصفوفة جلسات محاكمة العدالة الانتقالية لمحامون بلا حدود بعد حساب عدد الأيام التي تفصل بين جلسيتين



ب. عدم استقرار تركيبة الدوائر

منذ إحداثها بمقتضى الأمر عدد 2887-2014، تواجه الدوائر المتخصصة عوائق هيكلية متعلقة بتنظيمها و تركيبتها و استقرارها. ووجب هنا التذكير بأن مسؤوليات التعيين والنقل والتنظيم الهيكلي للقضاة موكولة إلى مجلس القضاء العدلي طبقا للفصل 48 من القانون الأساسي عدد 43 مؤرخ في 28 أفريل 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء.

و يجب الإشارة إلى أن تعيين أعضاء أو رؤساء الدوائر المتخصصة من طرف المجلس الأعلى للقضاء يكون أحيانا تعيينا أحاديا دون رغبة صريحة ومعلنة من طرف القضاة. هذا بالإضافة إلى تأثير الحركة السنوية للقضاة التي تفرغ الدوائر بنسبة عالية، وقد شهدت الدوائر تأثير الحركة القضائية في 4 مناسبات. فإثر الحركة السنوية الأخيرة مثلا، تمت نقلة 29 قاض من جملة 91، بما يقارب الثلث. ونلاحظ أن دائرة نابل ودائرة ألمدين ودائرة تونس هي الأكثر تضررا من جراء الحركة القضائية الأخيرة.

إنّ عدم استقرار القضاة بالدوائر الجنائية المتخصصة هو الإشكال الهيكلي الأكبر والذي من شأنه أن يضعف هذه الدوائر ويبيط عملها. فمثلا يقتضيه قانون العدالة الانتقالية، يجب أن يتلقى كل قضاة الدوائر المتخصصة تكوينا مختصا قبل مباشرة مهامهم وسرعان ما يفقد هذا التكوين أهميته ونجاعته بمفعول الحركة القضائية، دون أي اعتبار للأموال العمومية التي تم إنفاقها على هذه البرامج التكوينية. إضافة إلى أن كل تعيين جديد لقاض

و لهذا التأجيل المتكرر للجلسات و طول الآجال بينها تأثير سلبي على الضحايا الذين يواصل أغلبهم التوافد على قاعات الجلسات مدفوعين بالأمل في تحقيق العدالة، ولكن سرعان ما يتحول الأمل إثر كل تأجيل أو انتظار إلى خيبة جديدة. ولهذا التأخير نفس التأثير على المنسوب إليهم الانتهاك الذين يضمن لهم الفصل 108 من الدستور التونسي والفصل 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الحق في أن يحاكموا في آجال معقولة.

و لتجاوز هذه الظاهرة و مع انطلاق السنة الثانية من عمل هذه الدوائر أي اثر انقضاء العطلة القضائية بسنة 2019، اتخذت دائرة تونس إجراءات جديدين :

إجراء 1

مضاعفة وتيرة الجلسات: جلستين بالأسبوع (يوم الاثنين و يوم الخميس) عوضا عن جلسة واحدة.

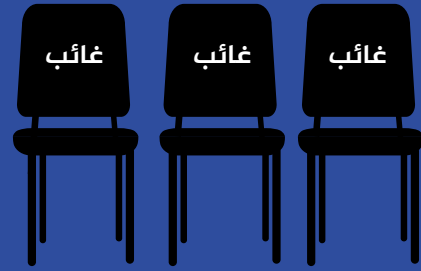
إجراء 2

التفرغ التام لرئيس الدائرة الجنائية بتونس لقضايا العدالة الانتقالية.

وقد كان لهذه الإجراءات الأثر المأمول، مثلما يبينه الرسم البياني عدد 3 مكرر، إذ نلاحظ انخفاض واضحا وفجائيا في عدد الأيام الفاصلة بين الجلسة الرابعة و الخامسة لتستقر في مستوى أقل من معدل الآجال التي تنتجها الدوائر الأخرى، و التي لم تطبق بعد مثل هذه الإجراءات.

يجب على المجلس الأعلى للقضاء ولرؤساء المحاكم أخذ إجراءات من شأنها أن تكفل الحق في التقاضي في آجال معقولة، وأن تخصص للدوائر الجنائية المتخصصة كل الوسائل اللازمة الضامنة لتحقيق هذا المبدأ وذلك بضمن تفرغ رؤسائها لملفات العدالة الانتقالية.





ج. الغياب المتواتر للمتهمين

إن كشف الحقيقة هو من الأهداف الرئيسية للعدالة الانتقالية، وسوف تُنحت هذه الحقيقة بالذاكرة الوطنية لتمكن الشعب من تضميد جراحه و إعادة بناء ذاته على أسس متينة تضمن عدم العود إلى جرائم الماضي. إن كشف الحقيقة - وتحقيق المصالحة المترتبة عنها- يتطلب مشاركة جميع الأطراف المعنية بالمسار، من منتهكين و ضحايا على حد سواء.

ويمكن للمحاكمات المنعقدة أمام الدوائر المتخصصة أن تمثل إطارا ملائما لكشف الحقيقة، إلا أن واقع الأمور يضع هذه العملية موضع شك بسبب الغياب الفادح للمنسوب إليهم الانتهاك عن المحاكمات .

إذ نشهد في كل جلسة حضورا مكثفا للضحايا يقابله شبه شغور في مقاعد المتهمين رغم أن القانون الجزائي في تونس و في القانون الجزائي الدولي ينص على أن حضور المتهم في المحاكمة ليس اختياريًا. فقبل كل جلسة، تصدر المحاكم الابتدائية استدعاءات في حق المعنيين بها، وحين لا يمثل هؤلاء، تصدر المحاكم بطاقات جلب تلزم الشرطة العدلية بتنفيذها و جلب المتهمين بالقوة إلى قاعة المحكمة.

و قد استجاب بعض من المنسوب إليهم الانتهاك لاستدعاءات المحكمة بالحضور في جلسة أو حتى جلسات متتالية من القضايا المتعلقة بهم و تمكن بذلك القضاة من استنطاق بعض الوجوه المعروفة من النظام السابق و التي كانت على رأس الجهاز القمعي و نذكر منهم «عبد الله قلال»، وزير الداخلية الأسبق، الذي مثل أمام القضاء في القضايا المتعلقة به بخصوص «رشاد جعيدان» و «كمال المطماطي»، نذكر أيضا المسؤول

الحركة القضائية بدورها في تأجيل الجلسات وفي خفض وتيرة المحاكمات بالإضافة إلى العوامل الأخرى المذكورة في هذا التقرير.⁸

نوصي المجلس الأعلى للقضاء بضمان استقرار قضاة الدوائر الجنائية المتخصصة وبتمتع القضاة بنفس الترتيبات والامتيازات التي يتمتع بها زملاؤهم في الأقطاب القضائية الأخرى، وبعدم إجراء حركات قضائية تضرب وتعطل عمل الدوائر الجزائية المختصة.



نوصي المجلس الأعلى للقضاء بضمان تكوين القضاة المعيّنين لسدّ الشغور بعد الحركة القضائية حسب القانون عدد 53-2013. هذا بالإضافة إلى ضرورة تكوين قضاة بصفحة احتياطية لسد الشغور سريعاً



للجنة الدولية لحقوق الإنسان. تقرير مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة للنظر في التقرير الدوري السادس لتونس بموجب المادة 40 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (2020) ، ص. 10-12 متوفر باللغة الإنجليزية على الرابط التالي:

<https://www.icj.org/icj-submission-to-the-un-human-rights-committee-on-tunisia/>

السابق للحرس الرئاسي، علي السرياطي الذي تم الاستماع اليه بخصوص قضايا اغتيال «فتحي خباري» و «عبد العزيز محواشي» و بخصوص «أحداث الثورة - تالة و القصيرين»، و ذكر أخيرا الجنيرال «محمد فرزة» المدير السابق للأمن العسكري الذي مثل أمام القضاء بخصوص قضية محاولة الانقلاب العسكري المعروفة بقضية - «براكة الساحل».

و رغم هذا، تظل نسبة مثول المتهمين ضعيفة جدا. ففي قضية اغتيال «فيصل بركات» مثلا، لم يمثل سوى 12 من مجموع 33 متهم في جلسة واحدة على الأقل و في قضية «سحنون جوهري» فقط 4 متهمين من أصل 10. وقد سجّلنا غيابا تاما للمتهمين في جلستين من مجموع السبع جلسات المنعقدة في هذه القضية.⁹

يعود هذا أساسا إلى التقارب الوظيفي والقطاعي بين المنسوب إليهم الانتهاك و بين الموظفين العموميين الذين من المفترض أن يضمنوا حضورهم في المحاكمات، فأغلبية المنسوب إليهم الانتهاك هم أعوان حاليون أو سابقون في أجهزة الأمن بما فيها إدارة السجون، و أما الطرف الثاني فيتكون عادة من ضباط الشرطة العدلية، أي من قوات الأمن كذلك. و لذلك، فإنهم لا يرون أن المنسوب إليهم الانتهاك كمجرد متقاضين يجب أن يطبق عليهم القانون دون تهاون مثل سواهم، وهنا تكون العلاقة بين المنسوب إليهم الانتهاك و ضباط الشرطة العدلية قطاعية متجذرة و خاضعة لمنظومة ولائية بحتة.

إن هيمنة فكرة الانتماء للقطاع على احترام و تطبيق القانون كانت واضحة منذ البداية و قد عبرت عنها نقابات الأمن منذ انطلاق مسار العدالة الانتقالية. ففي 25 جوان 2018، نشرت نقابة موظفي الإدارة العامة لوحدات التدخل بلاغا تدعو فيه أعوان الأمن المتهمين في قضايا تعذيب بعدم تلبية الاستدعاءات الموجهة إليهم من طرف هيئة الحقيقة والكرامة. و

في 8 أكتوبر 2018، تمسكت الجبهة الوطنية للنقابات الأمنية بنفس الخطاب و أصدرت بلاغا شديد اللهجة تصف فيه العدالة الانتقالية بالعدالة «الانتقامية» التي من شأنها أن تمس بمعنويات أعوان قوات الأمن. و دعت النقابة كافة الأعوان، المباشرين و المتقاعدين، إلى التمسك بوحدتهم و التصدي لكل محاولات ضرب المؤسسة الأمنية.¹⁰

ولازالت تبعات هذه الدعوات لتأجيج النزعة القطاعية وعدم الامتثال للقانون وللبطاقات القضائية تلقي بظلالها وتمثل اليوم إحدى التهديدات الرئيسية لمسار العدالة الانتقالية.

وإلى يومنا هذا، يلجأ قضاة الدوائر الجنائية المتخصصة لوسيلة ضغط رئيسية وحيدة لمعالجة تغيب المتهمين وهي إصدار بطاقات جلب، و لكن برهن هذا الإجراء عدم نجاعته في ظل مواصلة مقاطعة المنسوب إليهم الانتهاك قاعات الجلسات. وسبق أن بررت الشرطة العدلية ذلك بادعائها بأن عناوين المنسوب إليهم الانتهاك غير صحيحة أو بأنهم لم يتمكنوا من تحديد مكان إقامة المنسوب إليهم الانتهاك في حين أن أغلبهم كانوا إدارات سابقة هامة في الجهاز الأمني و أن العثور على عناوينهم ليس بأمر صعب. هذا وقد صرّح بعض الضحايا أنهم لمحوا بعض المنسوب إليهم الانتهاك في عديد المرات في الطريق العام و هو ما يفند ادعاءات أعوان الشرطة العدلية.

إن تقاعس الشرطة العدلية بل تواطؤها لتسمح بتهرب بعض المنسوب إليهم الانتهاك من العدالة يتعارض بصفة واضحة مع الخطاب العام الذي لا ينفك يردد بأن عهد الإفلات من العقاب قد ولى و انقضى. فغياب المنسوب إليهم الانتهاك يولد خيبة أمل كبيرة في صفوف الضحايا.

في ما عدا الخيبة التي تصيب الضحايا إثر كل جلسة، فإن غياب العديد من المنسوب إليهم الانتهاك عن المحاكمات يمس بمبدأ دولة القانون وسيادته، ويؤسس لرجوع مبدأ العدالة بمكيالين: عدالة فعلية تطبق على المتهمين-المواطنين العاديين مقابل عدالة استثنائية أكثر تسامحا تجاه المتهمين من أسلاك الأمن في حين أن الهدف الأساسي من العدالة الانتقالية هو القطع مع ممارسات الماضي و خاصة مع اللامساواة أمام القانون. فالمحاكمات التي تعقد أمام الدوائر الجنائية المتخصصة يجب أن تكون محاكمات نموذجية لأنها ستحدد طريقة تطبيق القانون في السنوات القادمة.

«لن نقبل بتحويل العدالة إلى مهزلة»،

هكذا صرخ رضا بركاتي و هو يرى جلادي أخيه «نبيل بركاتي» يقاطعون محاكماتهم، كذلك الشأن بالنسبة إلى «جمال بركات» الذي يشعر بنفس الخيبة بعد أن صرّح قبل انطلاق المحاكمات بأنه يتوقع حضور المنسوب إليهم الانتهاك لكي يدلوا بالحقيقة كاملة أمام العدالة

«يجب على هؤلاء الجلادين أن يعترفوا بجرائمهم لا أن يتقاذفوا المسؤوليات و الاتهامات مثلما يحاولون فعله منذ البداية. كيف نسامح و كيف يمكننا الانخراط في مسار المصالحة أمام كل هذا النكران للعدالة؟»

إذا تواصلت المحاكمات في مثل هذه الظروف، فإن عددا كبيرا من المتهمين سيحاكمون غيابيا وستصدر في حقهم أحكام غيابية، ولا تصبح الأحكام الغيابية باتة إلا إذا لم يمثل المتهمين أمام المحاكم أو لم يتم إيقافهم خلال آجال تقادم العقوبة. في كل الحالات، فإن تواصل تقاعس قوات الأمن في ضمان حضورهم إلى المحكمة لا يبعث على التفاؤل في علاقة بضمن تنفيذ الأحكام التي سيتم النطق بها، مما سيطيّل الإجراءات الجزائية ويفرغ الحق في معرفة الحقيقة من كل محتوى.



لقضاة الدوائر الجنائية المتخصصة إمكانية استعمال كل الصلاحيات الإجرائية المتاحة لهم لضمان حضور المنسوب إليهم الانتهاك للجلسات بما في ذلك إمكانية إصدار بطاقة جلب، أو بطاقة إيداع، أو بتجميد الأموال ووضع أملاك المنسوب إليهم الانتهاك تحت التصرف القضائي حسب مقتضيات الفصل 124 من مجلة الإجراءات الجزائية. و يجب أيضا -و خاصة- أن تعتمد الشرطة العدلية عند تنفيذ الإجراءات المذكورة في هذه القضايا نفس درجة الحزم الذي تظهره حين يتعلق الأمر بقضايا الحق العام و التي يكون فيها المتهم من غير أعوان الأمن. فامتناع ضابط الشرطة العدلية عن تنفيذ بطاقات الجلب يعدّ جريمة جنائية تستوجب التحقيق والإجراءات التأديبية، أو الملاحقة القضائية.

9. المعلومات مستمدة من مراقبة جلسات الاستماع من قبل المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب ، وهي قائمة بالحق الشخصي في كلتا القضيتين

10. رّد هيئة الحقيقة والكرامة على بيان نقابات قوات الأمن يوم 29 جوان 2018 <http://www.ivd.tn/هيئة-الحقيقة-والكرامة-استدعاء-أمنى/>



د. التحديات المتعلقة بالتحقيق في القضايا المنشورة لدى الدوائر الجنائية المتخصصة

يعطي القانون الأساسي عدد 53 للعدالة الانتقالية السلطة في التحقيق (بما في ذلك البحث والتقصي) لهيئة الحقيقة والكرامة، و هو ما يكون عادة حسب الإجراءات الجزائية المعمول بها في تونس بيد وكيل الجمهورية وقضاة التحقيق ودوائر الاتهام. ويعطي نفس القانون للهيئة كذلك الحق في تحديد القضايا التي يجب أن تحال للدوائر المتخصصة و كذلك في إعداد لوائح اتهام.

إلا أن القانون عدد 53 لم يحدد أحكاما خاصة بتطبيق القانون العام والإجراءات الجنائية العادية ولا كيفية تطبيقها من طرف الدوائر المتخصصة، و هو ما نتج عنه عديد التأويلات بخصوص القوانين المطبقة و التي أعطت لهيئة الحقيقة والكرامة الدور الحصري لإجراء التحقيقات بخصوص الملفات المقدمة إليها في إطار مسار العدالة الانتقالية. و تمت اثر ذلك إحالة القضايا من طرف الهيئة إلى النيابة العمومية التي تحيل بدورها الملفات آليا إلى الدوائر الجنائية المتخصصة دون أن تتدخل أكثر في الأمر حسب ما يضبطه الفصل 3 من القانون عدد 17-2014. اليوم، و بعد انتهاء عمل هيئة الحقيقة والكرامة، انطلقت كل المحاكمات تقريبا أمام الدوائر المتخصصة في حين تظل النيابة العمومية مغيبة عن الحلقة الجزائية و تلعب دورا ضئيلا إن لم يكن منعدما في سير المحاكمات إلى حد هذا اليوم.¹¹

اللجنة الدولية لحقوقوقيين ، تونس: تعزيز المساءلة من خلال الدوائر الجنائية المتخصصة (2020) ، متاح باللغة العربية على الرابط التالي

<https://www.icj.org/wp-content/uploads/10/2020/Tunisia-Strengthening-Accountability-SCC-Advocacy-Analysis-brief-2020-ARA.pdf>

وباللغة الإنجليزية على الرابط

<https://www.icj.org/wp-content/uploads/10/2020/Tunisia-Strengthening-Accountability-SCC-Advocacy-Analysis-brief-2020-ENG.pdf>

و ينتج عن تطبيق هذا النظام «الخاص» بالمسار من حيث دور النيابة العمومية و حصرية مهمة التحقيق الموكولة لهيئة الحقيقة و الكرامة العديد من المشاكل التي من شأنها أن تهدد سير المحاكمات.

ذلك أن قدرة هيئة الحقيقة و الكرامة على تجميع الإثباتات و قرائن الاتهام بصفة مستوفاة كانت مكّلة بعديد التعطيلات مثل ضعف تعاون الأجهزة الأمنية للدولة و استحالة إجبار المتهمين على الاستجابة للاستدعاءات الموجهة إليهم من طرف الهيئة. و هو ما يؤدي أحيانا إلى أن القضايا المحالة للنياية العمومية قصد إحالتها إلى الدوائر المتخصصة تبدو منقوصة بما فيها الملفات التي تضمنت لوائح اتهام. وتشمل هذه النقائص ضعف أدلة النفي، نقص الوثائق الرسمية، نقص تقارير الطب الشرعي مثل ملفات إخراج و تشريح الجثث و تقارير الاختبار.

و يقوض ضعف الأدلة المشار إليه حق الضحايا في أن تكون قضاياهم موضوع تحقيق جدي و فوري و في التمتع بجبر الضرر بما في ذلك إدانة المتهمين جزائيا. و في نفس الوقت، يمكن أن تهدد النقائص المسجلة في التحقيقات المنجزة من قبل هيئة الحقيقة و الكرامة حق المتهمين في محاكمة عادلة والمرتبطة بالضرورة بالتزام السلطات القضائية بإجراء الأبحاث الرامية للتبرئة و الإدانة. فخلافا للتحقيقات الجزائية الاعتيادية، القليل من المتهمين في قضايا العدالة الانتقالية تمتعوا بضمانات محدودة في مرحلة التحقيق و توجيه الاتهامات، بما في ذلك حق الدفاع.

و بما أنه لم يقع البت في أي قضية إلى اليوم، و لم تنته المحاكمات بعد، فلازال هنالك وقت أمام الدوائر المتخصصة لفرض إجراء بحوث تكميلية. ويكون ذلك

إما عبر إحالة القضية من طرف وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق أو عبر تعيين قاض مقرر داخل الدائرة المتخصصة توكل إليه مهمة البحث التكميلي شرط أن لا يشارك بعدها في الحكم في القضية.

ويخص هذا الأمر ال131 قضية المحالة إلى الدوائر الجنائية المتخصصة دون استكمال التحقيق فيها. فلضحايا هؤلاء القضايا الحق في أن تمرّ ملفاتهم عبر تحقيق جدي، مستقل و محايد يكفل لهم جبر الضرر.

هناك أيضا عشرات الآلاف من الضحايا الذين توجهوا لهيئة الحقيقة والكرامة ولكن لم يتم إحالة ملفاتهم إلى الدوائر المتخصصة. خلال مدة ولايتها، تلقت هيئة الحقيقة والكرامة 62720 ملفا واستمعت إلى 49654 ضحية انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وبينما كان من المستحيل على الهيئة إجراء تحقيق مفصل في كل حالة من هذه الحالات وإحالتها إلى الدوائر المتخصصة، فلا يزال هؤلاء الضحايا يتمتعون بالحق في النفاذ إلى العدالة والتحقق في الانتهاكات التي تعرضوا إليها وفقًا للمعايير الدولية، وإذا توفرت الأدلة الكافية، فإن مرتكبي هذه الانتهاكات يخضعون للملاحقة الجزائية.

ه. الغموض المتعلق بمبدأ التقاضي على درجتين



لم ينص القانون الأساسي للعدالة الانتقالية على إمكانية استئناف القرارات الصادرة عن الدوائر الجنائية المتخصصة. و لكن هذا الصمت لا يعني بتاتا عدم إمكانية التقاضي على درجتين بما أن هذا الإجراء حق مكفول بالدستور لكافة المتقاضين كما ينص على ذلك الفصل 108.

إلى اليوم، لا يزال هذا الغموض المستمر بشأن التقاضي على درجتين يلقي بثقله على سير المحاكمات أمام الدوائر المتخصصة. لذلك يجب أن يكون الأمر تحت أنظار للحكومة والمجلس الأعلى للقضاء، ولا سيما من خلال:

إحداث دوائر جنائية مختصة في العدالة الانتقالية في محاكم الاستئناف بأمر حكومي؛

كآلية بديلة، على المجلس الأعلى للقضاء تحديد الدوائر التابعة لمحاكم الاستئناف التي ستنظر استئنافا في الأحكام الصادرة عن الدوائر الجنائية المتخصصة بالمحاكم الابتدائية؛

تكوين القضاة المتعهدون بهذه الملفات في محاكم الاستئناف تكوينا خاصا في مسائل العدالة الانتقالية، مثلما هو الحال بالنسبة لقضاة الدوائر المتخصصة في الطور الابتدائي.

لضمان حق جميع ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في النفاذ إلى العدالة، على السلطات القضائية:

إحالة جميع القضايا التي لا تتضمن لوائح اتهام إلى النيابة العمومية لاستكمال التحقيقات فيها، وإن ألزم الأمر، إحالة الملفات من قبل النيابة إلى قاضي التحقيق لإصدار لأحة اتهام وفقاً لمقتضيات مجلة الإجراءات الجزائية والقانون الدولي، بما في ذلك حق التمتع بقرينة البراءة؛

التأكد عند إجراء التحقيقات التكميلية أثناء طور المحاكمة، من إعلام المنسوب إليهم الانتهاك والقائمين بالحق الشخصي بالإجراءات المطبقة طيلة طور التحقيق والملاحقة، وتذكيرهم بحقوقهم فيما يتعلق بالتحقيق والمحاكمة والأجال الزمنية المكفولة لهم للتمتع بهذه الحقوق. يجب كذلك منح المنسوب إليهم الانتهاك والقائمين بالحق الشخصي الفرصة لـ :

- إجراء مواجهة مع أي شهود إضافيين،
- طلب اتخاذ إجراءات تحقيق معينة،
- تقديم أدلة خبير مستقل، مع الامتنال الكامل للحقوق المنصوص عليها في القانون الدولي في تكافؤ الأسلحة (وسائل الدفاع) والدفاع عن النفس واستجواب الشهود؛

يجب ضمان، عند تعليق القضية مؤقتاً لاستكمال التحقيق، إبلاغ المتهم بطبيعة التهم الموجهة إليه وتمكينه من الوقت الكافي و من حقه لإعداد دفاعه ، وأن يحاكم في آجال معقولة، وفقاً للقانون الدولي ؛

إخضاع جميع ملفات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على النحو المحدد في القانون الأساسي رقم 53-2013 والتي تم تقديمها إلى هيئة الحقيقة والكرامة والتي لم تتم إحالتها إلى الدوائر الجنائية المتخصصة، إلى تحقيقات شاملة وناجعة ومحايدة ، وملاحقة مرتكبي هذه الجرائم على معنى القانون الجزائي الدولي أو الوطني جزائيا ووفقا لمحاكمة عادلة.

خاتمة

إن الدوائر المتخصصة في العدالة الانتقالية، و رغم كل العوائق التي جابهتها طيلة العامين المنقضيين، تمكنت من تحقيق بعض الانتصارات لتذكرنا بدورها الأساسي في كشف الحقيقة و حفظ الذاكرة الوطنية

ففي يوم 11 جوان 2019، مثل عبد الله القلال أمام الدائرة الجنائية المتخصصة بقابس التي تنظر في قضية «كمال مطماطي» وبينما أنكر كل التهم الموجهة إليه، فقد قدّم اعتذاراته مباشرة ولأول مرة، لوالدة الضحية التي كانت حاضرة في الجلسة كقائمة بالحق الشخصي وكشاهدة. وقد كانت لحظة فارقة و مؤثرة لوالدة كمال مطماطي التي كانت طيلة أربع سنوات تخال أنها تزور ابنها محملة بقفة الأكل، وكان أعوان الإدارة السجنية يدّعون تسليمها له، والحال أن الضحية كانت قد فارقت الحياة تحت التعذيب وتم إخفاء جثتها بصفة قسرية.

وفي يوم 11 جويلية 2019، خلال الجلسة الأولى لقضية المحاولة الانقلابية لسنة 1962، أدلى الضحية قدور بن يشرط بشهادته بخصوص زيارة الباجي قائد السبسي لما كان وزيرا للداخلية، لسجناء برج الرومي و معاينته لسوء المعاملة و التعذيب و تدهور الحالة الصحية للسجناء، و لكن حالتهم قد تدهورت إثر زيارته. و قد أكد الضحية فرضية أن الزيارات الرسمية كان تهدف فقط للتأكد من تنفيذ الأوامر و «حسن سير» عمليات التعذيب. وكانت الشهادة حدثا هاما إذ أشارت إلى إمكانية ضلوع الباجي قائد السبسي وهو رئيس للجمهورية أثناء الجلسة، في ارتكاب جرائم تعذيب و انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

إن هذين المثالين يذكّران بالدور الهام الذي يمكن أن تلعبه هذه الدوائر المتخصصة في خلق مجال للتعبير بالنسبة للضحايا، وفي كشف للحقيقة وتحقيقا للمصالحة التي غالبا ما يعتمد عليها الفاعلون كأداة لخلق مسار العدالة الانتقالية بشكل فوري و أحادي الجانب.

ولكي تستمر الدوائر المتخصصة في لعب دورها في كشف الحقيقة وتحقيق العدالة وربما تحقيق المصالحة الوطنية، يجب على السلطات التونسية الأخذ بعين الاعتبار الحلول التي تم التوصل إليها في هذا التقرير.

توصيات

✓ يجب على السلطات القضائية بما في ذلك المجلس الأعلى للقضاء ورؤساء المحاكم أن تأخذ الإجراءات اللازمة والناجعة لدعم عمل الدوائر الجنائية المتخصصة وجعلها تنظر في الملفات المنشورة أمامها في آجال معقولة، وذلك بضمان تفرغ قضاتها وإعفائهم من قضايا الحق العام.

✓ يجب أن يسهر المجلس الأعلى للقضاء على استقرار القضاة الجالسين بالدوائر الجنائية المتخصصة و على تمتيعهم في نفس الوقت بالترقيات و الامتيازات التي يتمتع بها زملاؤهم في الأقطاب القضائية الأخرى مع تنويع أشكال التحفيز، وأن لا تأثر الحركات القضائية السنوية على قدرة الدوائر على القيام بعملها وتحقيق العدالة للضحايا.

✓ يجب أن يسهر المجلس الأعلى للقضاء على تكوين القضاة الجدد الذين يتم تعيينهم بالدوائر المتخصصة تكويناً مناسباً في مجال العدالة الانتقالية، وفي الوقت المناسب، كما هو منصوص بالقانون الأساسي رقم 53-2013. بالإضافة إلى ذلك، يجب وضع ضمانات للتأكد من أن أي تغيير في تركيبة الدوائر المتخصصة خلال المحاكمات لا يقوض عدالة الإجراءات، وأن يتمتع جميع القضاة الجالسين بالدوائر بنفس مستوى الفهم للملفات والفرائن والحجج التي قدمها أطراف القضية.

و لنذكر في هذا الإطار ببعض التجارب المقارنة التي لم تجن شعوبها ثمار المصالحة التي لطالما طالبت بها خاصة على الصعيد الاجتماعي و السياسي و الثقافي. و لنذكر في هذا السياق مثال دولة جنوب افريقيا حيث كان «الائتلاف المدني الجنوب افريقي المدافع على العدالة الانتقالية» و منظمات حقوقية أخرى يشككون في وجهة العفو الذي تمتع به الجلادون رغم رفضهم الإدلاء العلني بشهاداتهم و كشف جرائمهم. إن مثال افريقيا الجنوبية التي يعاني مجتمعا إلى اليوم من تفاوتات اجتماعية صارخة يذكرنا بأن أي مصالحة سيتم فرضها في تونس لن تضمد جراح الماضي ما لم ترافقها مسالة قضائية لمرتكبي الانتهاكات خاصة في ظل استشراف ثقافة الإفلات من العقاب التي يعيشها التونسيون في كل المستويات.

إنه لأمر حساس للغاية، إدارة العلاقة بين هذين العنصرين (المصالحة والتحول). إنها ليست بعملية حسابية ... إذا نجحنا في إدارة تحول دون تغيير للوضع الراهن، سيتمرّد المظلومون، حينئذ، وداعاً للمصالحة.»

ثابو مبيكي ، رئيس جنوب إفريقيا 1999-2008

وبهذا، تمثل هذه الدوائر الجنائية المتخصصة فرصة تونس الوحيدة لمعالجة ارث مثقل بالانتهاكات وضمان للتصدي للإفلات من العقاب خاصة وأن مؤسسات قضائية تونسية تعالج هذه الانتهاكات، وفي إطار المعاهدات الدولية و مبادئ المحاكمة العادلة.



لقضاة الدوائر الجنائية المتخصصة إمكانية استعمال كل الصلاحيات الإجرائية المتاحة لهم لضمان حضور المنسوب إليهم الانتهاك للجلسات بما في ذلك إمكانية إصدار بطاقة جلب، أو بطاقة إيداع، أو بتجميد الأموال ووضع أملاك المنسوب إليهم الانتهاك تحت التصرف القضائي حسب ما مقتضيات الفصل 124 من مجلة الإجراءات الجزائية. و يجب أيضا -و خاصة- أن تعتمد الشرطة العدلية عند تنفيذ الإجراءات المذكورة في هذه القضايا نفس درجة الحزم الذي تظهره حين يتعلق الأمر بقضايا الحق العام و التي يكون فيها المتهم من غير أعوان الأمن. فامتناع ضابط الشرطة العدلية عن تنفيذ بطاقات جلب يعدّ جريمة جنائية تستوجب التحقيق والإجراءات التأديبية، أو الملاحقة القضائية.



إحالة جميع القضايا التي لا تتضمن لوائح اتهام إلى النيابة العمومية لاستكمال التحقيقات فيها، وإن ألزم الأمر، إحالة الملفات من قبل النيابة إلى قاضي التحقيق لإصدار لائحة اتهام وفقاً لمقتضيات مجلة الإجراءات الجزائية والقانون الدولي، بما في ذلك حق التمتع بقرينة البراءة؛



التأكد عند إجراء التحقيقات التكميلية أثناء طور المحاكمة، من إعلام المنسوب إليهم الانتهاك والقائمين بالحق الشخصي بالإجراءات المطبقة طيلة طور التحقيق والملاحقة، وتذكيرهم بحقوقهم فيما يتعلق بالتحقيق والمحاكمة والأجال الزمنية المكفولة لهم للتمتع بهذه الحقوق. يجب كذلك منح المنسوب إليهم الانتهاك والقائمين بالحق الشخصي الفرصة لـ :

(أ) إجراء مواجهة مع أي شهود إضافيين،

(ب) طلب اتخاذ إجراءات تحقيق معينة،

و (ج) تقديم أدلة خبير مستقل، مع الامتثال الكامل للحقوق المنصوص عليها في القانون الدولي في تكافؤ الأسلحة (وسائل الدفاع) والدفاع عن النفس واستجواب الشهود ؛



إخضاع جميع ملفات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على النحو المحدد في القانون الأساسي رقم 53-2013 والتي تم تقديمها إلى هيئة الحقيقة والكرامة والتي لم تتم إحالتها إلى الدوائر، إلى تحقيقات شاملة وناجعة ومحيدة، وملاحقة مرتكبي هذه الجرائم على معنى القانون الجزائي الدولي أو الوطني جزائيا ووفق محاكمة عادلة.



إحداث دوائر جنائية مختصة في العدالة الانتقالية في محاكم الاستئناف بأمر حكومي؛



كآلية بديلة، على المجلس الأعلى للقضاء تحديد الدوائر التابعة لمحاكم الاستئناف التي ستنظر استئنافيا في الأحكام الصادرة عن الدوائر الجنائية المتخصصة بالمحاكم الابتدائية؛



تكوين القضاة المتعهدون بهذه الملفات في محاكم الاستئناف تكوينا خاصا في مسائل العدالة الانتقالية، مثلما هو الحال بالنسبة لقضاة الدوائر المتخصصة في الطور الابتدائي.



بمساندة



أعضاء الائتلاف المدني المدافع على العدالة الانتقالية